

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة القانونية
القسم الوظيفية العامة
العدد ٤٥٦٩٨ / ٥٨ / ٨٠٢
التاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦

م / ضوابط

إحافاً بأعامنا المرقم ٣٣٤٢٨ في ٤ / ٩ / ٢٠٠٨ وبالنظر للأستفسارات الكثيرة التي وردتنا من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بشأن تطبيق البند (ثانيا) من المادة (٤) من قانون رواتب موظفي القطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ لأغراض الفقرة (هـ) من البند (أولا) من المادة المذكورة نود أن نبين :-

١- أن البند (ثانيا) من المادة (٤) من القانون أعلاه الذي يقضي باحتساب السنوات الدراسية اللاحقة لأحدى الشهادات الدراسية المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة المذكورة بإضافة علاوة سنوية عن كل سنة دراسية يشمل الموظف الحاصل على شهادة دراسية من معهد معترف به تزيد مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها عن سنتين . مثل الشهادة التي يمنحها معهد مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه سنتين تقويميتين تعادل ثلاث سنوات دراسية فإن الموظف المذكور يمنح علاوة سنوية واحدة عن السنة الثالثة ويضاف مبلغ العلاوة على الراتب المقرر للشهادة لمن عين بعد ١ / ١ / ٢٠٠٨ . وبناءاً عليه فإنه يستحق أن يمنح راتب المرتبة السادسة من الدرجة الثامنة البالغ (٢٦٥ ، ٠٠٠) دينار (مائتان وخمسة وستون ألف دينار) وعند أكماله سنة واحدة في خدمة مرضية فإنه يستحق الترفيع إلى راتب المرتبة الأولى من الدرجة السابعة بعد توفر الشروط المقررة للترفيع المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون أعلاه .

٢- أن ما تقدم أيده الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ق / ٢ / ١ / ١٠٧ / ٢٦٤٠٢ في ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٨ . ونود أن نؤكد بهذا الصدد مراعاة توفر الشروط المقررة للترفيع المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٦) من القانون أعلاه والفقرتين (٥ ، ٦) من ضوابط هذه الوزارة الصادرة بأعامنا المرقم ١٦١٥٥ في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨ لكل حالات الترفيع مع التقيد بالاتي :-

- ١- أن يكون الترفيع إلى الوظيفة التالية مباشرة للوظيفة التي يشغلها الموظف المرشح للترفيع وضمن التدرج المقرر لترفيع الموظف المرشح لها في الملاك المصدق .
- ٢- توفر الوظيفة الشاغرة وتوافر المؤهلات المطلوبة لأشغالها وانسجامها مع الهيكل التنظيمي .
- ٣- ثبوت كفاءة الموظف ومقدرته على إشغال الوظيفة المرشح للترفيع لها .

٤- أن تقوم لجنة الترفيعات بعد تأييد توفر الشروط المقررة للترفيع برفع التوصية بالترفيع للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاستحقاق القاتوني للترفيع .

٥- أن يتم ترويج معاملات الترفيع المستوفية للشروط أعلاه خلال السنة المالية حيث أن بانتهانها يتم حذف الدرجات الشاغرة ضمن الملاك .

نرجو الاطلاع والعمل بموجبه مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان
وكيل وزارة المالية / وكالة
٢٠٠٨ / ١١ / ٢٤

١